

2025/06/04

من وزيرة المالية  
إلى

729

**الموضوع:** طلب توضيحات جبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد 13 نوفمبر 2024.

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن النشاط الرئيسي لحريفكم يتمثل في إصلاح السيارات ونشاط ثانوي يتمثل في بيع قطع غيار السيارات بالتفصيل.  
كما أفدتم أن رقم المعاملات المتأتي من النشاط الثانوي لم يتجاوز 100.000 دينار، في حين تجاوز رقم معاملاته الجملي السنوي للنشاطين المذكورين 100.000 دينار.  
وطلبتكم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على نشاط حريفكم.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه وفقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يخضع نشاط حريفكم المتمثل في إصلاح السيارات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات السنوي المحقق، كما يخضع نشاط بيع قطع غيار السيارات لنفس الأداء حسب النسب الجاري بها العمل في صورة تحقيق رقم معاملات سنوي جملي يساوي أو يفوق 100.000 دينار بما في ذلك المتأتي من نشاط إصلاح السيارات.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للدراصات والتشريع الجبائي  
يحيى المشعلاني